الفوائد المنتقاة

فوائد علمية

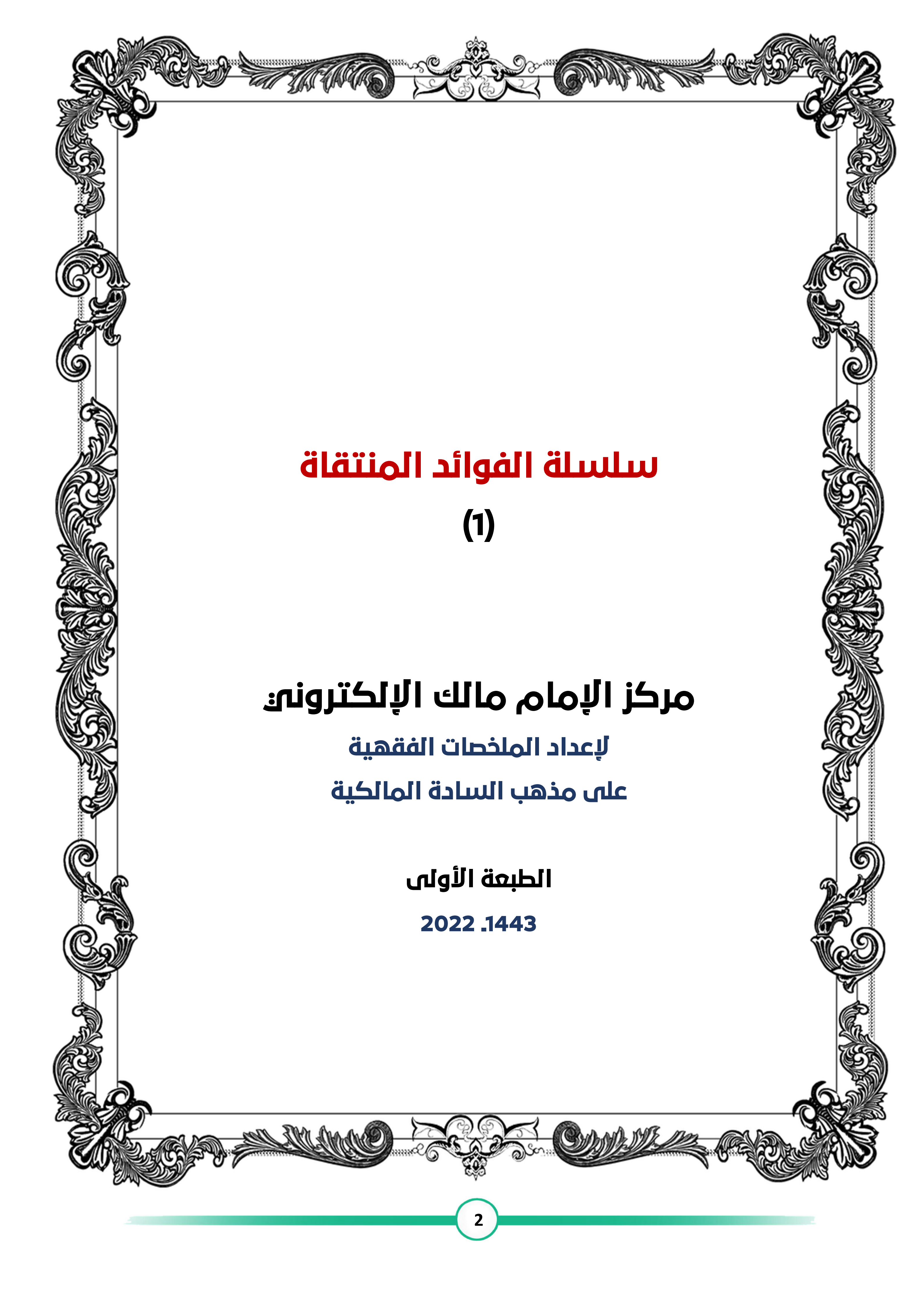
من صفحة الشيخ

نضال الشايب

حفظه الله

مركز الإمام مالك

الإلكتروني



سلسلة الفوائد المنتقاة

(1)

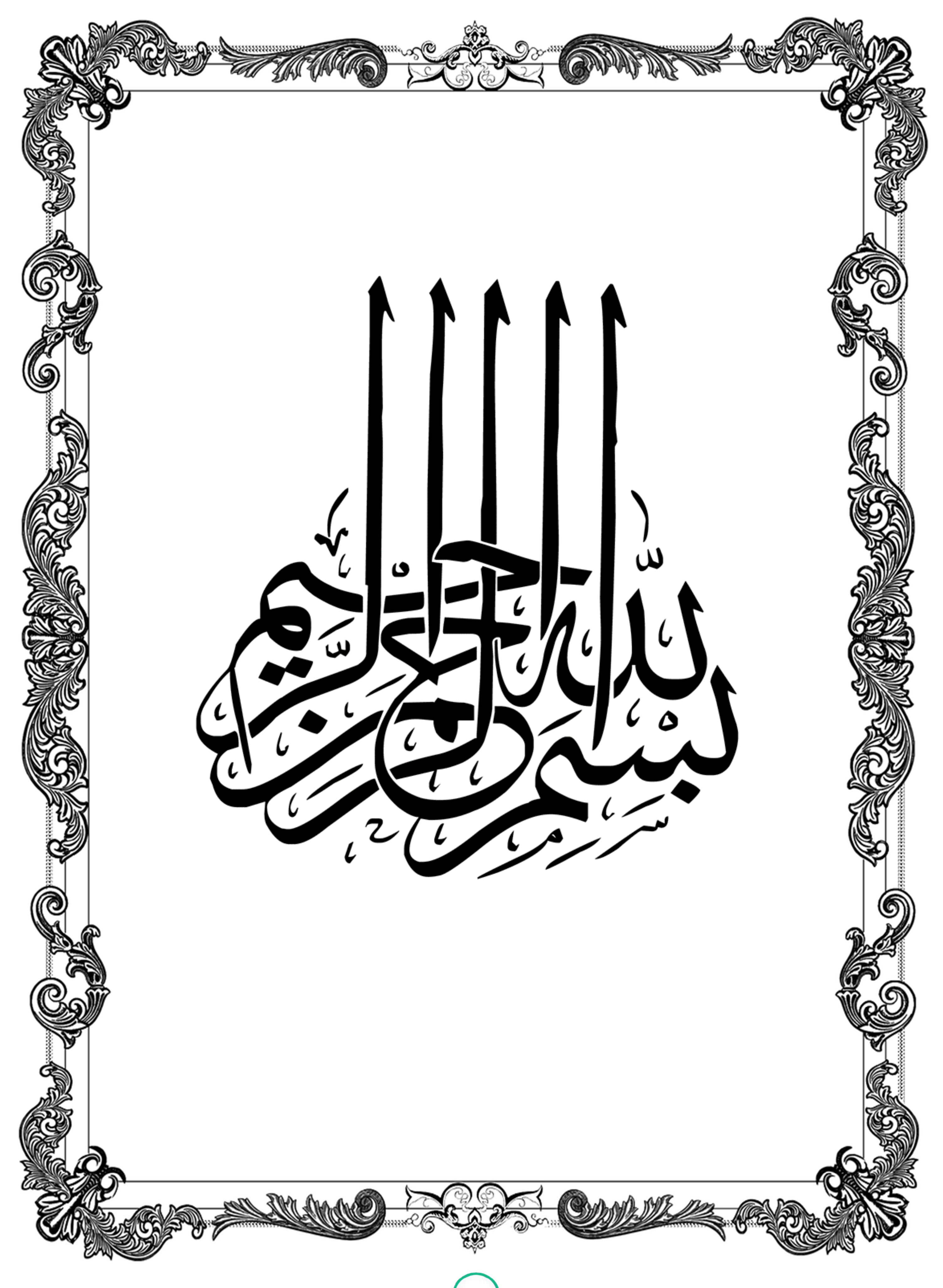
مركز الإمام مالك الإلكتروني

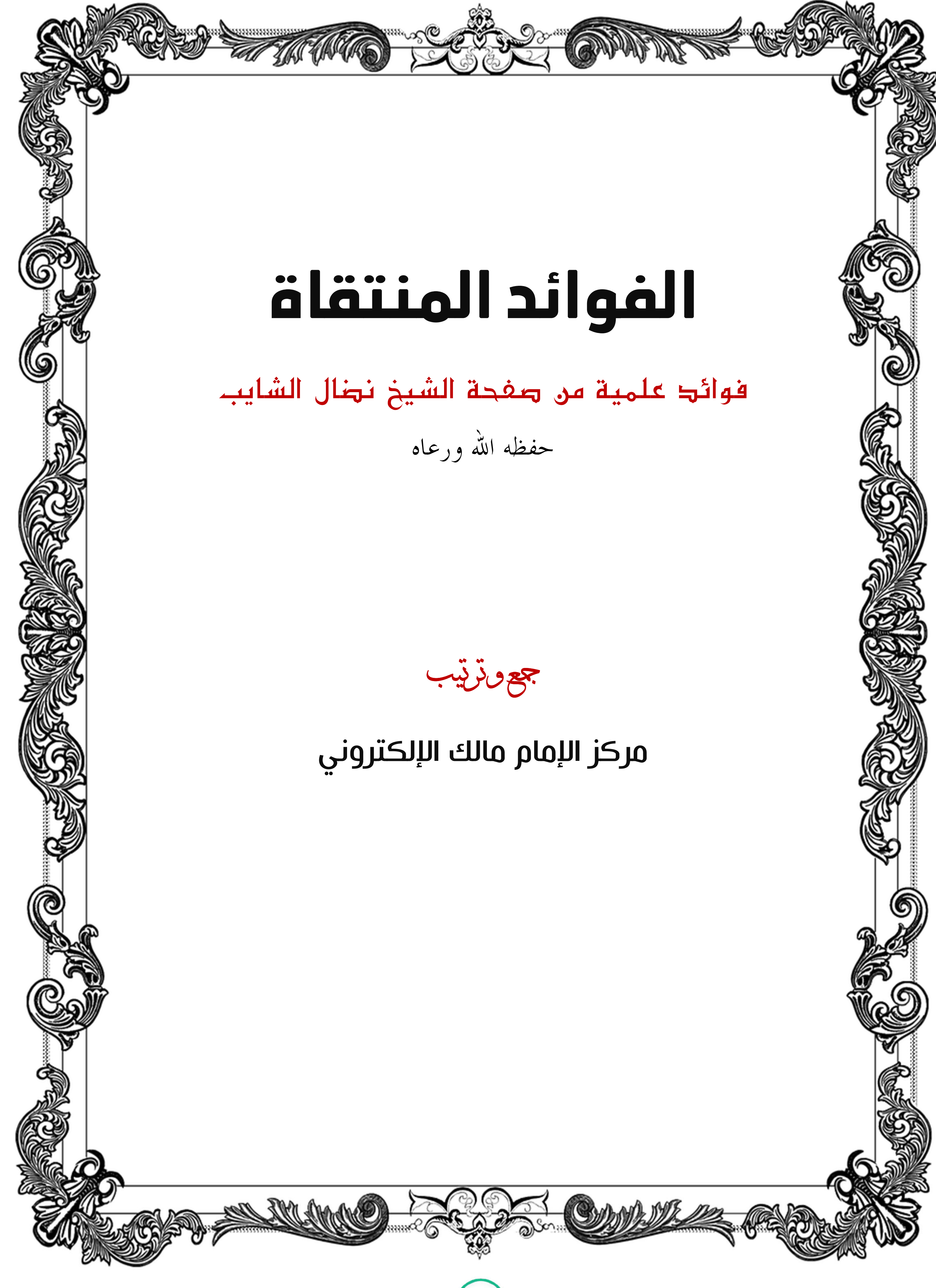
لإعداد الملخصات الفقهية

على مذهب السادة المالكية

الطبعة الأولى

2022 .1443


بسم الله الرحمن الرحيم



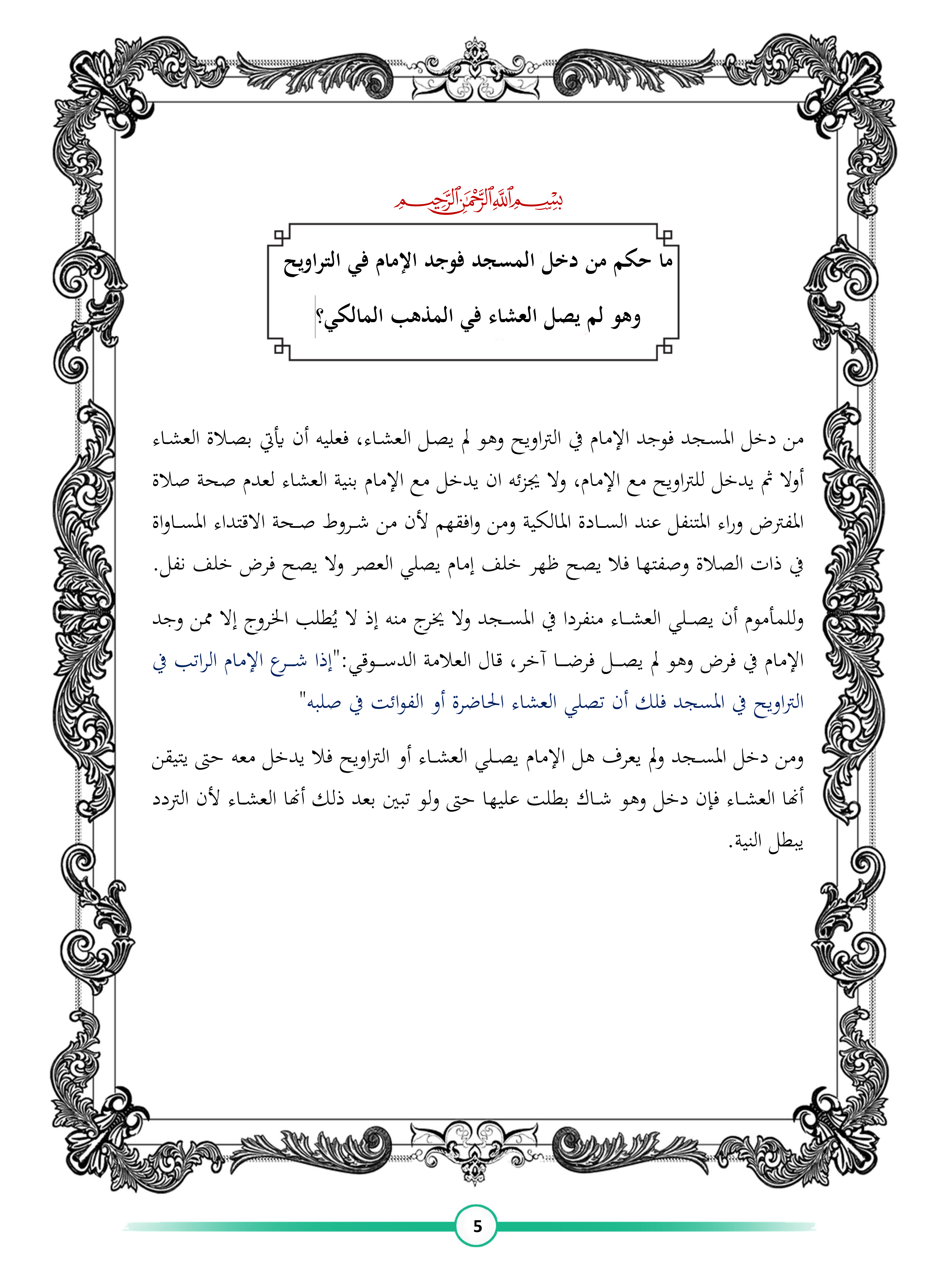
الفوائد المنتقاة

فوائد علمية من صفحة الشيخ نضال الشايب

حفظه الله ورعاه

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني



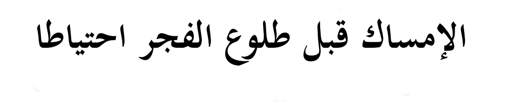
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ما حكم من دخل المسجد فوجد الإمام في التراويح وهو لم يصل العشاء في المذهب المالكي؟

من دخل المسجد فوجد الإمام في التراويح وهو لم يصل العشاء، فعليه أن يأتي بصلاة العشاء أولا ثم يدخل للتراويح مع الإمام، ولا يجزئه ان يدخل مع الإمام بنية العشاء لعدم صحة صلاة المفترض وراء المتنفل عند السادة المالكية ومن وافقهم لأن من شروط صحة الاقتداء المساواة في ذات الصلاة وصفتها فلا يصح ظهر خلف إمام يصلي العصر ولا يصح فرض خلف نفل.

وللمأموم أن يصلي العشاء منفردا في المسجد ولا يخرج منه إذ لا يُطلب الخروج إلا ممن وجد الإمام في فرض وهو لم يصل فرضا آخر، قال العلامة الدسوقي:"إذا شرع الإمام الراتب في التراويح في المسجد فلك أن تصلي العشاء الحاضرة أو الفوائت في صلبه"

ومن دخل المسجد ولم يعرف هل الإمام يصلي العشاء أو التراويح فلا يدخل معه حتى يتيقن أنها العشاء فإن دخل وهو شاك بطلت عليها حتى ولو تبين بعد ذلك أنها العشاء لأن التردد يبطل النية.



الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطا

الإمساك قبل طلوع الفجر بثلث ساعة ونحوها كربع ساعة أو عشر دقائق ليس ببدعة منكرة بل هو أمر مشـــروع للاحتياط للعبادة وهو ما جرى به العمل عند المتأخرين من الســـادة المالكية، لما ورد في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت ﵁ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية" ففيه دليل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك جزءا من الليل قبل أذان الفجر. وقد حدد المتأخرون من السادة المالكية ذلك بنحو ثلث ساعة، وجاء في حاشية الطالب ابن حمدون على شرح ميارة الصغير:" وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر وكان عليه السلام يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور وأذان الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت. قال القســطلاني: وهذا التقدير لا يجوز لعموم الناس وإن أخذ به ﷺ لإطلاع الله إياه على حقائق الأمور وعصمته ﷺ عن الخطأ في أمر الدين.اه.

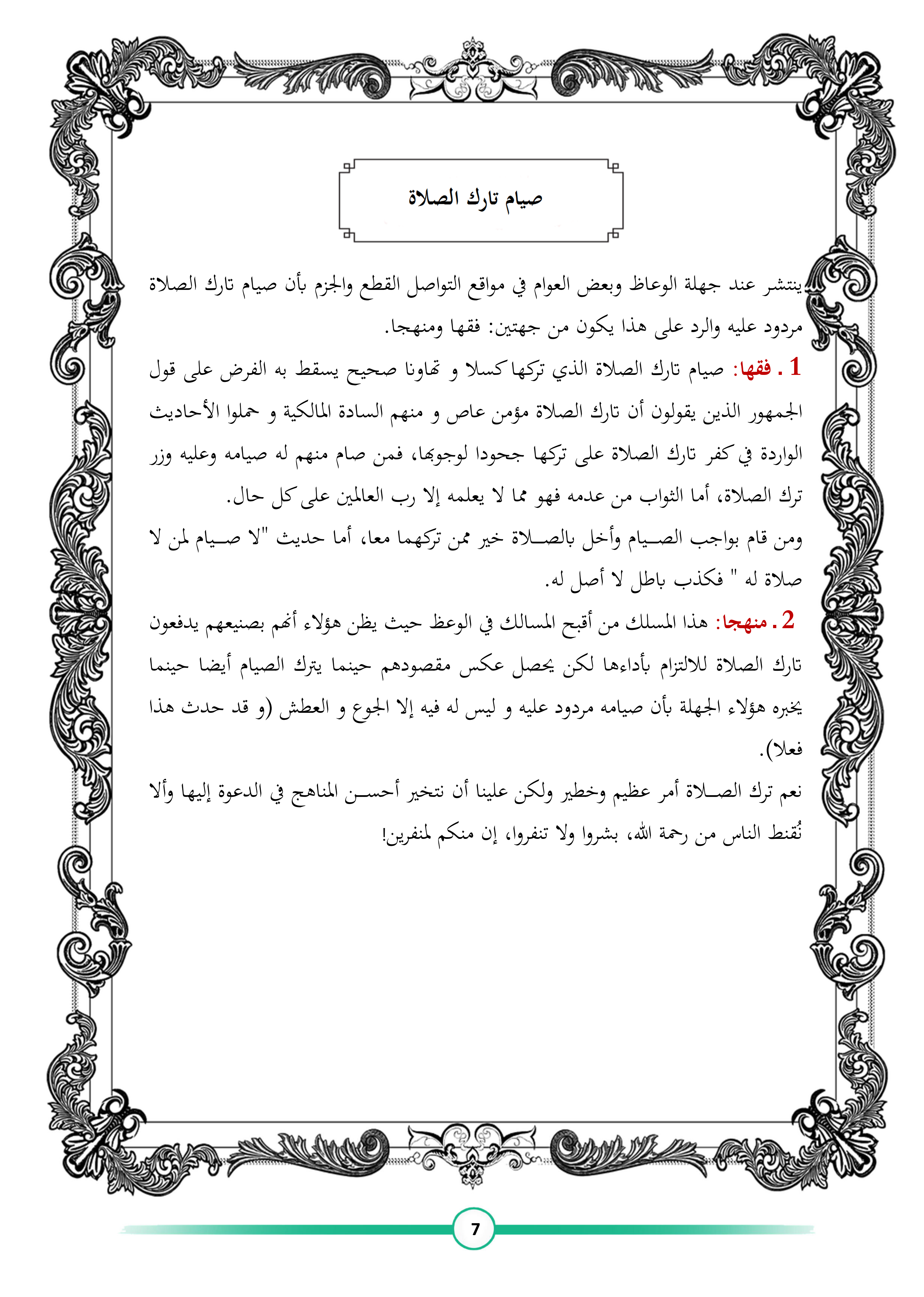
وقدر المتأخرون الجزء من الليل الذي لايؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة وأشار إليه الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في رجزه في الاسطرلاب فقال:

وثُلث ساعة قُبيل الفجر *** لا أكل في ذا القسم للتحري

هذا الــذي جرى به بفاس *** عملنا وقاله المواســـــــي"

انتهى من حاشية ابن حمدون

وما جرى به العمل في البلاد التونســية الاحتياط بعشــر دقائق، ويا حبذا الاحتياط احتياط للعبادة، والله أعلم.



صيام تارك الصلاة

ينتشر عند جهلة الوعاظ وبعض العوام في مواقع التواصل القطع والجزم بأن صيام تارك الصلاة مردود عليه والرد على هذا يكون من جهتين: فقها ومنهجا.

1 . فقها: صيام تارك الصلاة الذي تركها كسلا و تهاونا صحيح يسقط به الفرض على قول الجمهور الذين يقولون أن تارك الصلاة مؤمن عاص و منهم السادة المالكية و حملوا الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة على تركها جحودا لوجوبها، فمن صام منهم له صيامه وعليه وزر ترك الصلاة، أما الثواب من عدمه فهو مما لا يعلمه إلا رب العالمين على كل حال.

ومن قام بواجب الصـيام وأخل بالصـلاة خير ممن تركهما معا، أما حديث "لا صـيام لمن لا صلاة له " فكذب باطل لا أصل له.

2 . منهجا: هذا المسلك من أقبح المسالك في الوعظ حيث يظن هؤلاء أنهم بصنيعهم يدفعون تارك الصلاة للالتزام بأداءها لكن يحصل عكس مقصودهم حينما يترك الصيام أيضا حينما يخبره هؤلاء الجهلة بأن صيامه مردود عليه و ليس له فيه إلا الجوع و العطش (و قد حدث هذا فعلا).

نعم ترك الصـلاة أمر عظيم وخطير ولكن علينا أن نتخير أحســن المناهج في الدعوة إليها وألا نُقنط الناس من رحمة الله، بشروا ولا تنفروا، إن منكم لمنفرين!



حكم من أفطر ناسيا في نهار رمضان عند السادة المالكية

من أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء، قال الامام مالك:"من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، ان عليه قضاء يوم مكانه" وقال سحنون لابن القاسم: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان أعليه القضاء في قول مالك؟ قال نعم، ولا كفارة عليه" (المدونة).

ودليلهم على ذلك أن حقيقة الصيام تتنافى مع الأكل والشرب ولو سهوا، قال الإمام ابن العربي في شرح الموطأ:" فأما القضاء فلابد منه، لأن صورة الصوم قد عدمت وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل." اهـ

ودليلهم أيضا كما في كلام ابن العربي القياس على نواقض الطهارة فإنها تنقض عمدا أو سهوا.

وكذلك قياس الأولى على المريض، فإن المريض يجب عليه القضاء وهو أعذر من الناسي، فكان القضاء من باب أولى للناسي.

واستدلوا بالأثر الذي رواه جماعة عن بشر بن قيس أنه قال"كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة، فأتي بسويق وطلعت الشمس، فقال: من أفطر فليقض"

أما الحديث الذي رواه أبو هريرة ﵁ عن الرسول ﷺ أنه قال "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه "(متفق عليه).

فهو محمول على صيام النفل إذ النفل لا يجب قضاؤه إلا بالفطر عمدا، فإن من أفطر عن عذر كالمرض أو سهوا فلا قضاء عليه في النافلة بخلاف الفرض فيجب فيه القضاء.

وعلى فرض كون الحديث محمولا على الصيام الواجب فالمقصود منه نفي الإثم والحرج وإسقاط الكفارة المغلظة التي تجب بالعمد لا إسقاط القضاء.

أما قوله ﷺ «فليتم صومه" فلحرمة الشهر ولا دليل فيه على إسقاط القضاء، لذلك من أفطر ناسيا في نهار رمضان يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الشهر وعليه القضاء.

فلا يوجد دليل صريح في الحديث على إسقاط القضاء وإسقاط القضاء إنما أُخذ من حديث أبي هريرة بدلالة الالتزام وقد خالفها عند المالكية النظر والقياس الصحيح فصاروا إليه.

أما ما ورد في أحاديث أخرى كما عند الدارقطني بإسقاط القضاء فضعيف لا يصح عندهم.

فالخلاصة أن مذهب المالكية له أدلته القوية وفيه الاحتياط للصيام .

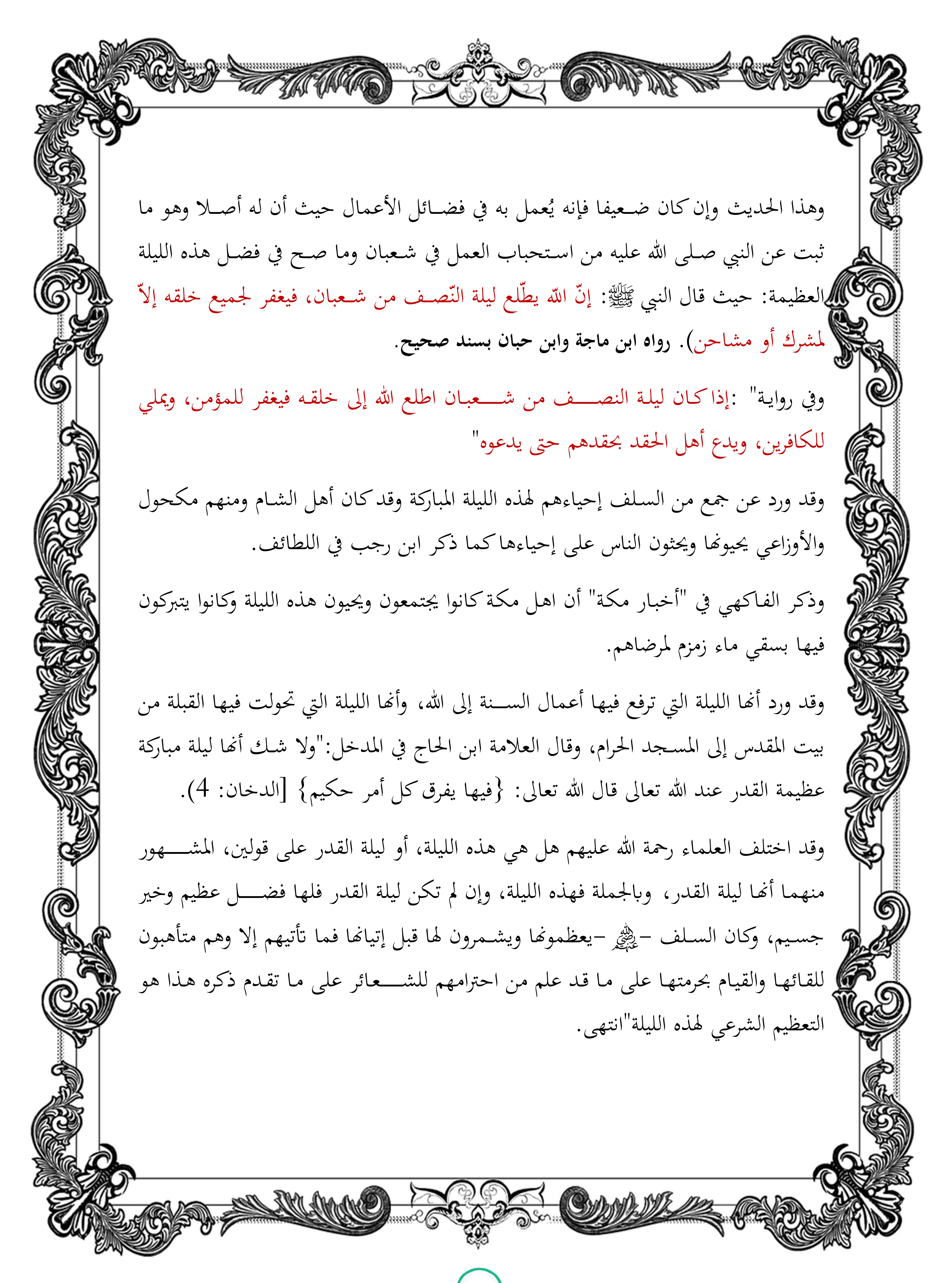
فالعجب كل العجب ممن يدعي المالكية ثم يسفه قولهم ويزعم أنه مخالف للدليل ويزعم أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه نص في المسألة.

ليلة النصف من شعبان

استحب جمهور العلماء قيام ليلة النصف وصيام يومها، ومنهم السادة المالكية:

قال الإمام إبن أبي زيد القيرواني المالكي في النوادر نقلا عن ابن يونس:" وقد رُغِّبَ في صيام شعبان، وكان النبي ﷺ يصومُ فيه أكثرَ من غيره. وقيلَ: فيه ترفع الأعمال، ورغَّبَ في صيام يوم نصفهِ، وقيام تلك الليلة" . وقال العلامة الحطاب في المواهب مستدركا على خليل رحمه الله:"بقي من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها أيام أخر لم يذكرها المصنف منها ثالث المحرم والسابع والعشرون من رجب ونصف شعبان والخامس والعشرون من ذي القعدة"

ودليل ذلك ما ورد عند ابن ماجة وغيره أن النبي ﷺ قال:"إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها"



وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فإنه يُعمل به في فضائل الأعمال حيث أن له أصلا وهو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه من استحباب العمل في شعبان وما صح في فضل هذه الليلة العظيمة: حيث قال النبي ﷺ: إنّ الله يطّلع ليلة النّصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلاّ لمشرك أو مشاحن). **رواه ابن ماجة وابن حبان بسند صحيح.**

وفي رواية" :إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه فيغفر للمؤمن، ويملي للكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه"

وقد ورد عن جمع من السلف إحياءهم لهذه الليلة المباركة وقد كان أهل الشام ومنهم مكحول والأوزاعي يحيونها ويحثون الناس على إحياءها كما ذكر ابن رجب في اللطائف.

وذكر الفاكهي في "أخبار مكة" أن اهل مكة كانوا يجتمعون ويحيون هذه الليلة وكانوا يتبركون فيها بسقي ماء زمزم لمرضاهم.

وقد ورد أنها الليلة التي ترفع فيها أعمال السنة إلى الله، وأنها الليلة التي تحولت فيها القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وقال العلامة ابن الحاج في المدخل:"ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 4].

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة، أو ليلة القدر على قولين، المشهور منهما أنها ليلة القدر، وبالجملة فهذه الليلة، وإن لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم، وكان السلف -رضي الله عنهم- يعظمونها ويشمرون لها قبل إتيانها فما تأتيهم إلا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة"انتهى.

وورد عن بعض السلف أن الدعاء في هذه الليلة مستجاب، قال الإمام الشافعي ﵁ في الأم: "وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان"

وقد خص هذه الليلة بعض العلماء بالتأليف ومن ذلك عند السادة المالكية رسالة بعنوان " الكشف والبيان عن فضائل ليلة النصف من شعبان " للعلامة السنهوري رحمه الله، والله تعالى أعلم.

تذكير: ليلة الجمعة (أي بعد مغيب شمس يوم غد الخميس) هي ليلة النصف من شعبان هذا العام ويكون اليوم الذي يستحب فيه الصيام هو يوم الجمعة ولا بأس في مذهب المالكية بصيام الجمعة منفردا وحتى من قال بكراهة إفراده بالصيام فإنه تسقط عنده في هذه الحالة لموافقته ليوم صوم مستحب.

الاحتكار في مذهب السادة المالكية

عرفه الإمام الباجي بقوله: "الاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق"

وعرفه الرصاع في شرح حدود ابن عرفة:"ما ملك بعوض ذهب، أو فضة، محبوساً لارتفاع سوق ثمنه" وقد ذهب السادة المالكية مع الجمهور إلى حرمة الاحتكار واستدلو لقولهم بعدة أحاديث أقواها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ : "من احتكر فهو خاطئ."



قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار."

واشترط السادة المالكية أربعة شروط إن انتفى أحدها تنتفي الحرمة:

1-الشـــرط الأول: أن يكون المحتكر اشـــترى البضـــاعة المحتكرة بعوض مالي فمن ادخر غلة أرضه فليس بمحتكر.

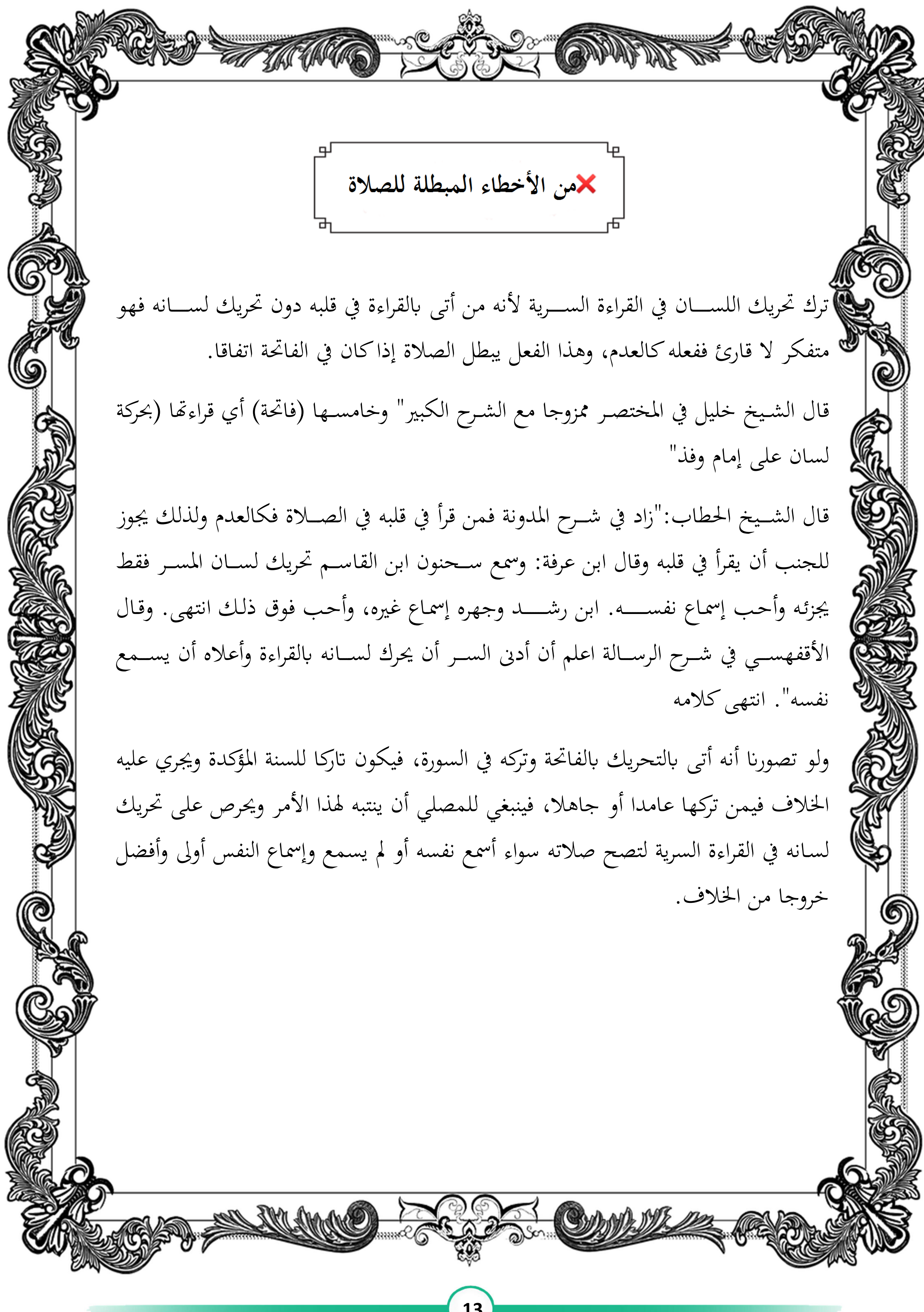
2-الشرط الثاني: أن يشتريها زمن الغلاء فإن اشتراها زمن الرخص فحبسها فليس بمحتكر.

3-الشرط الثالث: أن يدخرها بنية التجارة فإن ادخرها كقوت لعياله فلا احتكار فيها.

4-الشـــرط الرابع: ان يكون في احتكارها إضـــرارا بالناس فإن لم يكن فيه ضـــرر فلا حرمة و هذا هو مشـــــهور المذهب كما نص ابن القاســـم في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشـــون القائلان بحرمة الاحتكار مطلقا. وفي رواية لأشـــــهب عن مالك: عدم الحرمة عند عدم وجود الضرر إلا القمح والشعير فيحرم فيهما الاحتكار مطلقا.

ولم يشـترط السـادة المالكية في البضـاعة المحتكرة أن تكون طعاما (قوتا) بل يجري الاحتكار في كل سلعة يضر حبسها على الناس كاللباس وغير ذلك مما يحتاجه الناس.

جاء في المدونة عن ابن القاســم: "سمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شــيء في الســوق، من الطعام، والكتاب، والزيت، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما يضر بالسوق."انتهى



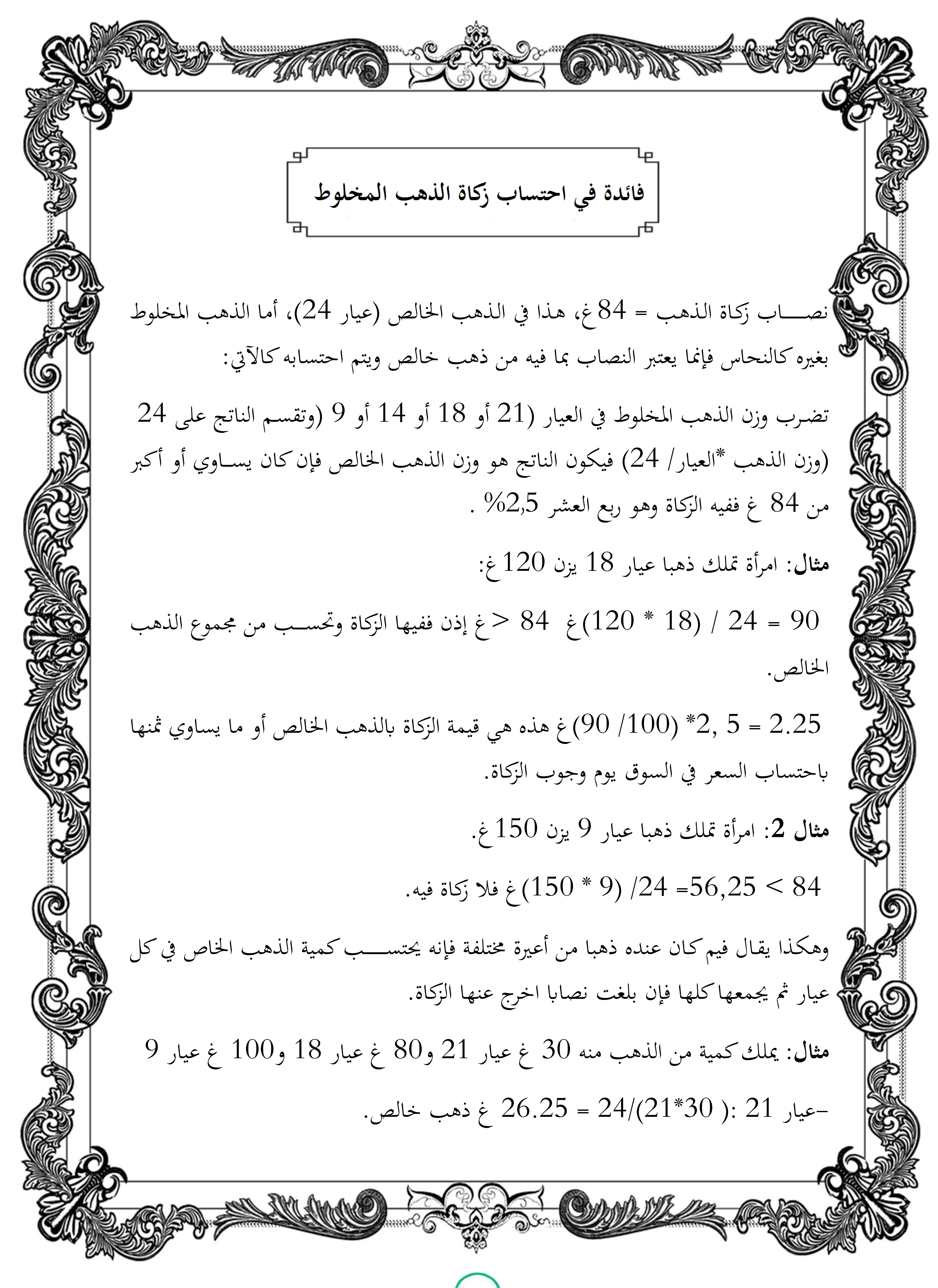
❌من الأخطاء المبطلة للصلاة

ترك تحريك اللسان في القراءة السرية لأنه من أتى بالقراءة في قلبه دون تحريك لسانه فهو متفكر لا قارئ ففعله كالعدم، وهذا الفعل يبطل الصلاة إذا كان في الفاتحة اتفاقا.

قال الشيخ خليل في المختصر ممزوجا مع الشرح الكبير" وخامسها (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان على إمام وفذ"

قال الشيخ الحطاب:"زاد في شرح المدونة فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه. ابن رشد وجهره إسماع غيره، وأحب فوق ذلك انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه". انتهى كلامه

ولو تصورنا أنه أتى بالتحريك بالفاتحة وتركه في السورة، فيكون تاركا للسنة المؤكدة ويجري عليه الخلاف فيمن تركها عامدا أو جاهلا، فينبغي للمصلي أن ينتبه لهذا الأمر ويحرص على تحريك لسانه في القراءة السرية لتصح صلاته سواء أسمع نفسه أو لم يسمع وإسماع النفس أولى وأفضل خروجا من الخلاف.



فائدة في احتساب زكاة الذهب المخلوط

نصـــاب زكاة الذهب = 84غ، هذا في الذهب الخالص (عيار 24)، أما الذهب المخلوط بغيره كالنحاس فإنما يعتبر النصاب بما فيه من ذهب خالص ويتم احتسابه كالآتي:

تضرب وزن الذهب المخلوط في العيار (21 أو 18 أو 14 أو 9 (وتقسم الناتج على 24 (وزن الذهب *العيار/ 24) فيكون الناتج هو وزن الذهب الخالص فإن كان يساوي أو أكبر من 84 غ ففيه الزكاة وهو ربع العشر 2,5% .

مثال: امرأة تملك ذهبا عيار 18 يزن 120غ:

90 = 24 / (18 * 120)غ 84 < غ إذن ففيها الزكاة وتحسب من مجموع الذهب الخالص.

2.25 = 5 ,2* (90 /100)غ هذه هي قيمة الزكاة بالذهب الخالص أو ما يساوي ثمنها باحتساب السعر في السوق يوم وجوب الزكاة.

مثال 2: امرأة تملك ذهبا عيار 9 يزن 150غ.

84 > 56,25= 24/ (9 * 150)غ فلا زكاة فيه.

وهكذا يقال فيم كان عنده ذهبا من أعيرة مختلفة فإنه يحتسب كمية الذهب الخاص في كل عيار ثم يجمعها كلها فإن بلغت نصابا اخرج عنها الزكاة.

مثال: يملك كمية من الذهب منه 30 غ عيار 21 و80 غ عيار 18 و100 غ عيار 9

-عيار 21 :(30*21)/24 = 26.25 غ ذهب خالص.

-عيار 18: (80 *18) /24 =60 غ ذهب خالص.

-عيار 9: (100*9) / 24 = 37,5 ذهب خالص.

مجموع الذهب الخالص: 26,25 +60+37,5=123,75 غ ذهب خالص > 84غ إذن تجب فيه الزكاة.

3.1 =2.5* (123, 75/100)غ ذهب خالص هي قيمة الزكاة.

وهذا كله في الذهب المعد للادخار بشرط حولان الحول.

أما الذهب المعد للاستعمال والزينة فلا زكاة فيه عند السادة المالكية وجماهير العلماء.

وما قلناه في الذهب يقال في الفضة فنصاب الزكاة فيها إنما باعتبار الفضة الخالصة (عيار 999) فنحتسب النصاب في الفضة المخلوطة كما قدمنا في الذهب.

والله تعالى أعلم

السنن الرواتب عند السادة المالكية

السنن الرواتب هي النوافل التي تتبع الصلوات المفروضة وتكون قبلها أو بعدها، ولم يحدد السادة المالكية لها عددا محددا وتكون عندهم قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر ,وبعد المغرب وحكمها في كل ذلك انها مندوبة ندبا مؤكدا , ولا يوجد ندب مؤكد قبل العشاء ولا يوجد بعده إلا الشفع والوتر , ولا ندب مؤكد قبل الفجر والركعتان قبله رغيبة.

قال سيدي خليل:"ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد"

وأقله ركعتان في الجميع وأكمله أربعة إلا بعد المغرب فستة، قال الشيخ الدردير: "بلا حد يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب، بل يأتي بركعتين وبأربع وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب. انتهى

هل يصح للجنب أن يقرأ أذكار النوم إذا أخر الغسل إلى الصبح؟

نعم يصح للجنب أن يقرأ أذكار النوم وغيرها كالاستيقاظ وأذكار الصباح والمساء إذ لا يشترط في ذكر الله الطهارة بل المؤمن يذكر الله في كل احواله فيجوز للجنب أن يقرأ الأذكار ولو اشتملت على قرآن كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين على سبيل التعوذ والتبرك لا على جهة التلاوة، إذ الجنب ممنوع من تلاوة القرآن حتى يغتسل، قال سيدي خليل عند ذكر موانع الجنابة "والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه"

قال في الشرح الكبير: (و) تزيد بمنعها (القراءة) بحركة لسان إلا لحائض كما يأتي (إلا كآية) أي إلا الآية ونحوها (لتعوذ) ومراده اليسير الذي الشأن أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (ونحوه) أي نحو التعوذ كرقيا، واستدلال على حكم" انتهى

جاء في الجامع لابن يونس:"قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة."انتهى



فلا بأس للجنب أن يذكر ربه سـبحانه وتعالى , مع العلم أنه يندب له الوضـوء قبل النوم إن أراد تأخير الغسل بعد استيقاظه ويكره له ترك الوضوء لكي ينام على طهارة من الطهارتين.

ما حكم إطالة الإمام للركوع إذا أحس بداخل للمسجد؟

يكره عند السادة المالكية في مشهور المذهب إطالة الركوع حتى يُدرك الداخل للمسجد الركعة لأن حق من خلفه أعظم من حق الداخل، قال سيدي خليل: "ولا يطال ركوع لداخل"

واستثنوا من الكراهة أربعا:

1. عالم أو صالح تُرجى بركته.
2. ظالم يُخشى بطشه وعقوبته.
3. جاهل يعتد بما فعل ولا يقف لإتمام الركعة التي فاتته.
4. أن يكون في الركعة الأخيرة.

فلا بأس في هذه الحالات بالانتظار.

وقد نظمها أحد المشايخ فقال:

ولا تطل ركنا لداخل عدا ***لظالم تخاف منه الاعتـــدا

أو صالح أو جاهل أو كنت في *** أخيرة كذلك الفذ اقتدا

وقوله "كذلك الفذ اقتدا" معناه أن من يصلي منفردا وسمع صوت داخل قد يقتدي به فإن حكمه حكم الإمام فيما سبق، وخالف الإمام سحنون القول بالكراهة وأجاز الانتظار مطلقا واختاره القاضي عياض.

فقه الفقه من كلام السادة المالكية

ذهب السادة المالكية في مشهور المذهب أن الإقامة قبل الصلاة سنة لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدا وإن كان العامد مسيئا، ولكن رُوي عن الإمام أن من ترك الإقامة يستغفر الله.

جاء في النوادر:"ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الإقامة جهلا حتى أحرم فلا يقطع ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فقد أساء وليستغفر الله" ولكن استشكلوا هنا عن وجه الاستغفار في ترك السنة، أجاب عن هذا الاستشكال الإمام القرافي في الفروق فقال في

الفرق الثاني والتسعون بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات:" اعلم أن الاستغفار طلب المغفرة وهذا إنما يحسن من أسباب العقوبات كترك الواجبات وفعل المحرمات ؛ لأنها هي التي فيها العقوبات ، أما المكروهات والمندوبات والمباحات فلا يحسن الاستغفار فيها لعدم العقوبات في فعلها وتركها ، وهذا أمر ظاهر لا خفاء فيه غير أنه وقع لمالك رحمه الله فيمن ترك الإقامة أنه يستغفر الله تعالى ووقع له أيضا ذلك في غير الإقامة من المندوبات ، وقد سبق الجلاب والتهذيب على نقل ذلك عنه ووجه ذلك أن الله تعالى يعاقب على الذنب بأحد ثلاثة أشياء:

1-أحدها: المؤلمات كالنار وغيرها، وهذا هو الأمر الغالب في ذلك.

2-وثانيها: تيسير المعصية في شيء آخر، فيجتمع على العاصي عقوبتان، الأولى والثانية، كقوله تعالى {وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى} فجعل العسرى مسببة عن المعاصي المتقدمة.

3-وثالثها: تفويت الطاعات لقوله تعالى {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق} وقوله تعالى {والله لا يهدي القوم الفاسقين} ، وقوله تعالى :{ إنه لا يفلح الظالمون} ، ونحو ذلك من الآيات الدالة على سلب الفلاح والخير بسبب الأوصاف المذمومة المذكورة في تلك الآيات(*) ...فإذا نسي الإنسان الإقامة أو غيرها من المندوبات دل هذا الحرمان على أنه مسبب عن معاص سابقة لقوله تعالى { وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير } وفوات الطاعة مصيبتها أعظم المصائب فإن كلمات الأذان طيبة مشتملة على الثناء على الله تعالى وتوجب لقائلها ثوابا سرمديا خيرا من الدنيا وما فيها من إصابة شوكة أو غم يغمه في فلس يذهب له ، وإذا كان ترك الطاعات مسببا عن المعاصي المتقدمة فحينئذ إذا رأى المكلف ذلك سأل المغفرة من تلك المعاصي المتقدمة حتى لا يتكرر عليه مثل تلك المصيبة ، فالاستغفار عند ترك الإقامة لأجل غيرها لا أنه لها ، وكذلك بقية المندوبات إذا فاتت يتعين على الإنسان الاستغفار لأجل ما دل عليه الترك من ذنوب سالفة لأجل هذه التروك فهذا هو وجه أمر مالك رحمه الله تعالى بالاستغفار في ترك المندوبات لا أنه يعتقد أن الاستغفار من ترك المندوبات" انتهى كلامه.

(*) حذفت هنا مقطعا من كلام الإمام القرافي للاختصار يمكن الاطلاع عليه في الفرق الثاني والتسعين، رضي الله عن سادتنا ما أفقههم!

حكم سجود الشكر عند السادة المالكية

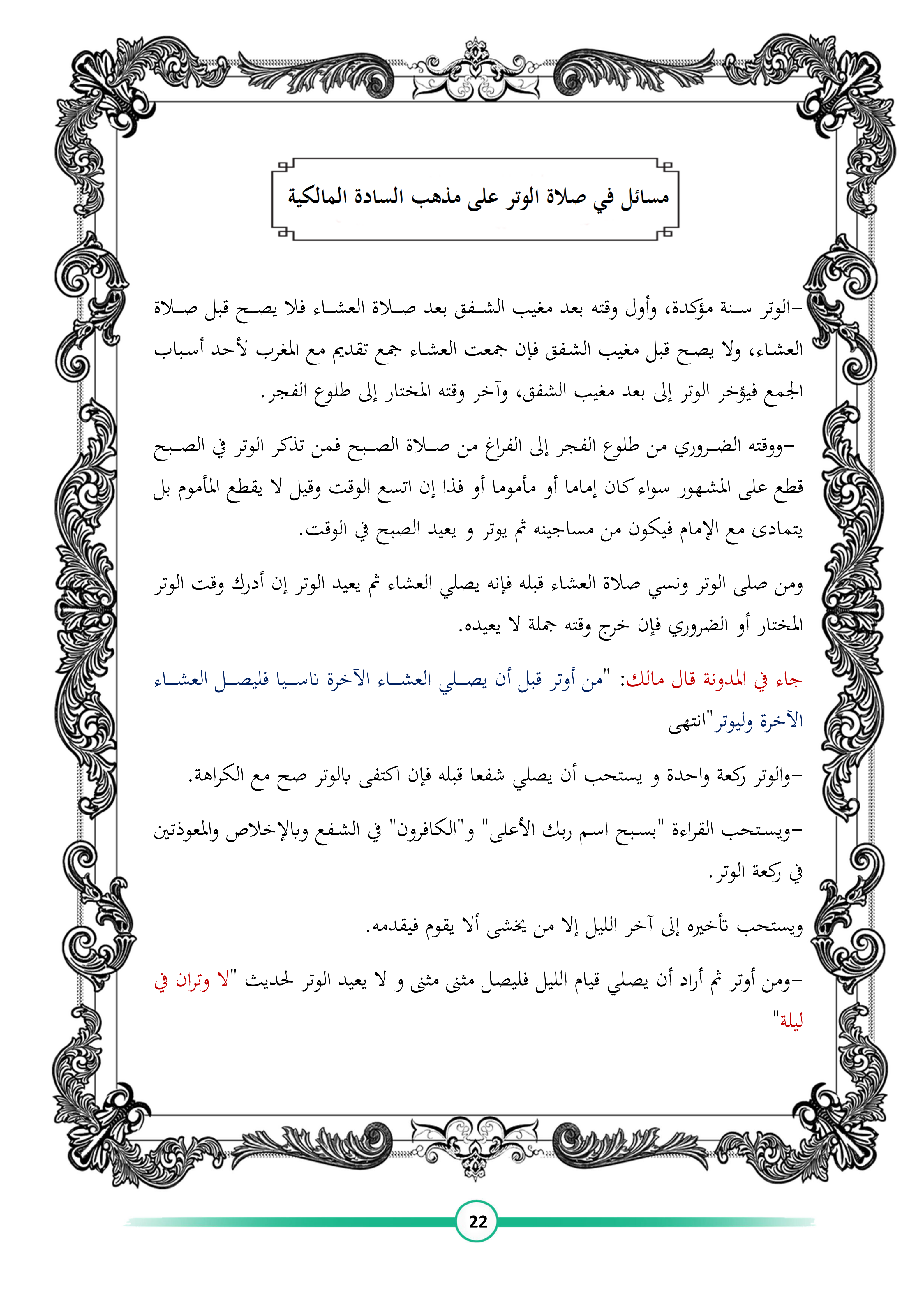
يُكره سجود الشكر الذي يأتي به الإنسان عند سماعه بشارة أو حصول مسرة، بخلاف الصلاة لها فهي مندوبة، قال في مختصر خليل:"وكُره سجود شكر" وأصله في المدونة: " قال ابن القاسم وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا؟ فكره ذلك"

وبنى المالكية على مذهبهم على عدم ورود دليل قولي أو فعلي عن الرسول ﷺ في مشروعيته، وكذلك عدم نقل ذلك عن الصحابة رغم حصول موجبه في زمانهم وقد فصل في ذلك ابن رشد أحسن تفصيل، فقد جاء في مسائل ابن رشد" :مسألة قال: وسئل (أي مالك) عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكرا، فقال لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، قيل له إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا الله، أفسمعت ذلك؟ قال ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم نسمع له خلافا، فقيل له إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال نأتيك بشيء آخر أيضا لم نسمعه مني، قد فتح على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه.

قال محمد بن رشــد: نهى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن سـجود الشـكر في هذه الرواية مثل ما له في المدونة من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ وهذا أيضا من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضـر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، وكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها، وقد أباح السجود فيها الشافعي ومُحَمَّد بن الحسن، واحتج لهما من نصر قولهما بما قص الله تعالى علينا من سـجود داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله (وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) (ص 24) وهذا لا دليل فيه إذ ليست سجدة شكر، وإنما هي سجدة توبة، ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة إلا بعد التسليم لإباحة سجدة التوبة، ونحن لا نسلم ذلك، بل نقول إن شرعنا مخالف لشـرع داود في إباحة السـجدة عند التوبة من الذنب بمثل الدليل الذي اسـتدللنا به في المنع من سجود الشكر، وبالله التوفيق" انتهى كلام ابن رشد.

وقال الشـاطبي في الموافقات: " ومن ذلك سـجود الشـكر إن فرضـنا ثبوته عن النبي ﷺ؛ فإنه لم يداوم عليه مع كثرة البشـائر التي توالت عليه، والنعم التي أفرغت عليه إفراغا؛ فلم ينقل عنه مواظبة على ذلك، ولا جاء عن عامة الصـحابة منه شـيء إلا في الندرة مثل كعب بن مالك؛ إذ نزلت توبته فكان العمل على وفقه تركا للعمل على وفق العامة منهم"

وفي غير المشهور نُقل عن الإمام الجواز كما حكى ابن القصار ونقله المازري وهو قول ضعيف.



مسائل في صلاة الوتر على مذهب السادة المالكية

-الوتر سنة مؤكدة، وأول وقته بعد مغيب الشفق بعد صلاة العشاء فلا يصح قبل صلاة العشاء، ولا يصح قبل مغيب الشفق فإن جمعت العشاء جمع تقديم مع المغرب لأحد أسباب الجمع فيؤخر الوتر إلى بعد مغيب الشفق، وآخر وقته المختار إلى طلوع الفجر.

-ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى الفراغ من صلاة الصبح فمن تذكر الوتر في الصبح قطع على المشهور سواء كان إماما أو مأموما أو فذا إن اتسع الوقت وقيل لا يقطع المأموم بل يتمادى مع الإمام فيكون من مساجينه ثم يوتر و يعيد الصبح في الوقت.

ومن صلى الوتر ونسي صلاة العشاء قبله فإنه يصلي العشاء ثم يعيد الوتر إن أدرك وقت الوتر المختار أو الضروري فإن خرج وقته جملة لا يعيده.

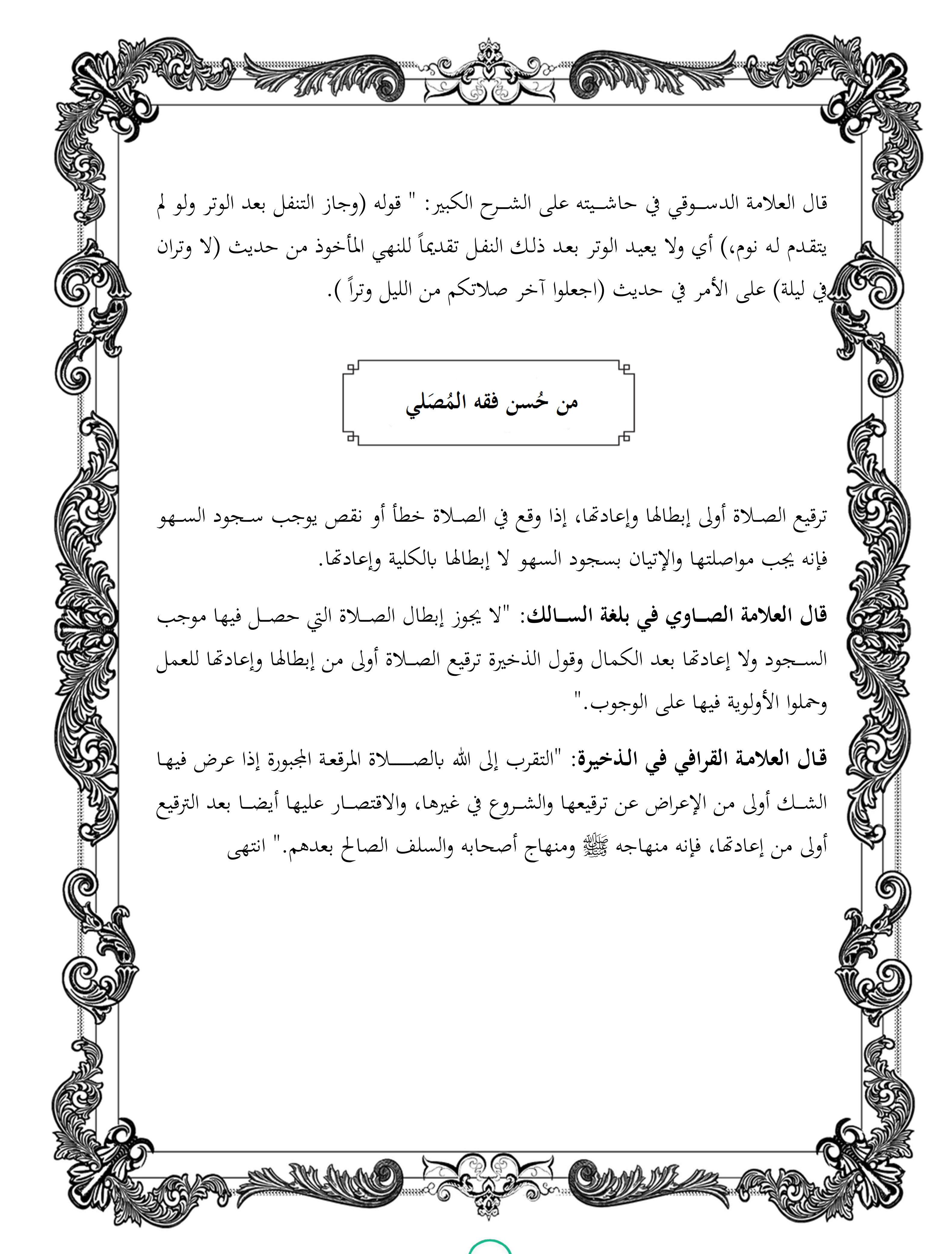
جاء في المدونة قال مالك: "من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر"انتهى

-والوتر ركعة واحدة و يستحب أن يصلي شفعا قبله فإن اكتفى بالوتر صح مع الكراهة.

-ويستحب القراءة "بسبح اسم ربك الأعلى" و"الكافرون" في الشفع وبالإخلاص والمعوذتين في ركعة الوتر.

ويستحب تأخيره إلى آخر الليل إلا من يخشى ألا يقوم فيقدمه.

-ومن أوتر ثم أراد أن يصلي قيام الليل فليصل مثنى مثنى و لا يعيد الوتر لحديث "لا وتران في ليلة"



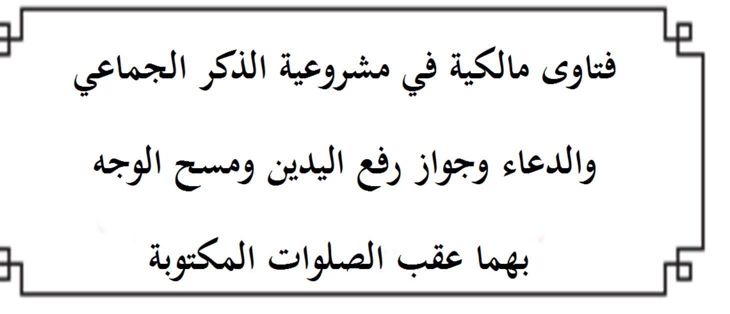
قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " قوله (وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم،) أي ولا يعيد الوتر بعد ذلك النفل تقديماً للنهي المأخوذ من حديث (لا وتران في ليلة) على الأمر في حديث (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً).

من حُسن فقه المُصَلي

ترقيع الصلاة أولى إبطالها وإعادتها، إذا وقع في الصلاة خطأ أو نقص يوجب سجود السهو فإنه يجب مواصلتها والإتيان بسجود السهو لا إبطالها بالكلية وإعادتها.

قال العلامة الصاوي في بلغة السالك: "لا يجوز إبطال الصلاة التي حصل فيها موجب السجود ولا إعادتها بعد الكمال وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادتها للعمل وحملوا الأولوية فيها على الوجوب."

قال العلامة القرافي في الذخيرة: "التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم." انتهى



فتاوى مالكية في مشروعية الذكر الجماعي والدعاء وجواز رفع اليدين ومسح الوجه بهما عقب الصلوات المكتوبة

جاء في المعيار المعرب للونشريسي المالكي (من ص280 إلى ص 283):

1-وسئل ابن عرفة من مدينة سلا عن إمام الصلاة إذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمون أم لا؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية هذه الصفة فقد يصلي الامام في بعض المواضع ولايدعو فتشمئز قلوب المومنين فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزالة الأشكال بما أمكن.

فأجاب: مضي عمل من يُقْتّدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مُقْدًى ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما ألقي إليه ذلك ألف جزءا في الرد على منكره. وخرج عبد الرزاق عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه سئل أي الدعاء أسمع؟ قال: شَطْرَ الليل الأخرِوأدبار المكتوبة وصححه عبد الرزاق وابن القطان. وذكر الرواية الإمام المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دبر صلاة مكتوبة) والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولايعلم له شيخ ولالديهم مبادى العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في دين الله بغير نصوص السنة.

2-وأجاب عن السؤال كبير طلبته قاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني : الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم يعتقد كونه من سنن

الصـــلاة وفضـــائلها أوواجباتها وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة أسماء الله الحسنى ثم الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم مرارا ثم الرضا عن الصحابة ﷺ وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد.

وفي الإكمال في تعليم النبي صلي الله عليه وسلم الدعاء أدبار الصلوات وحضهم عليه وفعله لعله له يدل على عظيم موضع الدعاء وفعله، وأن من مواطن المرغب فيها إثر الصلوات. وفي إكمال الإكمال ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء، وأن منها الدعاء إثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم. وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر يدعوإثر الصلاة. وذكر بعضهم أن في كراهيته خلافا، وأنكره الشيخ ابن عرفة وقال لاأعرف فيه كراهة. وفي الحديث إذا صلي فقرأ فما يمر بأية عذاب إلا استعاذ من ذلك ولابأية رحمة إلاسأل الله من فضله يدل على الجواز.

وأما رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة ومسح الوجه باليدين:

3-وسئل فقهاء بجاية عن دعاء الامام بعد فراغه من الصـــلاة أوبعد قراءة الحزب ، ويمسح بيديه وكذلك الجماعة إلى أن نهي عن ذلك ومنع منه فإن صح النهي فما وجهه؟

فأجاب: الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى منهم بأن ماذكره السائل من النهي صحيح وعلل بأن العمل لم يصـــحبه، وفاعل ذلك لايبلغ الأمر به إلى التحريم لأن النهي من قائله نهي تنزيه لاتحريم.

4-**وأجاب**: الفقيه أبوعزيز: الدعاء مأمور به فمن أراد دعا ومن أراد ترك .لكن إنما يعو الداعي وحده .وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه به بعد الدعاء حديثا و ضعفه ولكن الظاهر يجوز إهـ.

وفي العتبية قال مالك: رأيت عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصـــلاة يدعو ، فقيل لمالك أترى بهذا بأسا ؟قال :لاأرى به بأسا ولا يرفعها جدا (ابن رشـد)إجازة مالك في

هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة هو نحو قوله في المدونة لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء .وقال في موضع آخر رفع اليدين إلى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب محمود من فاعله .وقال الباجي: إنما يجوز أن يكون الدعاء إما باليدين يبسطهما على معنى التضرع والرغبة ،وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد .قال محي الدين النووي :ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعا وفي الترميذي الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتقنع بيديك يقول ترفعهما إلى ربك (وفي الهامش المطبوعة الحجرية : لفظ الترميذي :الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ، وتقنع بيديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب انتهى هذا لفظه بحروفه =قال في العارضة قوله تقنع ترفع يديك بعد الصلاة وقال في المسالك السنة أن تدعو مبسوط الكفين . وفي الحديث الصحيح على ماذكره الترمذي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ قال:" اسألوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا بها رؤسكم "قال الشيخ أبو القاسم البرزلي فهذا يرد انكار عز الدين ابن عبد السلام المسح. وقال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء، واتصل به عمل الناس والعلماء. وقال ابن رشد انكار مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به أثر وإنما أخذ من فعله عليه الصلاة والسلام للحديث الذي جاء به عن عمر. وقال بجواز مسح الوجه باليدين الأستاذ أبو سعيد ابن لب وأبوعبد الله ابن علان وأبو القاسم بن سراج من متأخري أئمة غرناطة وابن عرفةوالبرزلي، والغبريني من أئمة تونس والسيد أبو يحي الشريف وأبو الفضل العقباني من أئمة تلمسان وعليه مضي أئمة فاس والله الموفق".



هل يجوز أن يصلي المتيمم بالناس إماما؟

اتفق أهل العلم على جواز إمامة المتيمم لمتيممين مثله، واختلفوا في حكم إمامته للمتوضـــئين على ثلاثة أقوال:

1. الجواز مطلقا: وهو مذهب الجمهور من الاحناف والشـــافعية والحنابلة وبه قال ابن مسلمة من المالكية، ونص متأخرو الحنابلة أنه: خلاف الأولى.
2. عدم الجواز: وهو قول مُحَمَّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.
3. الجواز مع الكراهة: وهو مشهور مذهب السادة المالكية.

وأصل ذلك في المدونة" :وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلي وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم، قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك في المتيمم لا يؤم المتوضـئين، قال: يؤمهم المتوضـئ أحب إلي، قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وقال: قال مالك مثله، قال مالك: وإن أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة"

واستدل المالكية لمذهبهم بـ:

1-كون التيمم مبيح لا رافع للحدث على أرجح الأقوال.

2-ما رُوي عن سيدنا علي بن ابي طالب ﵁:" لا يؤم المتيمم المتوضئين"

وإنما حملوا ذلك على الكراهة فقط مع صحة الصلاة لكون من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره وهذا يقال في صلاة صاحب السلس بالأصحاء.

وكذلك يقال ذلك في إمامة الماسح على الجبيرة لجرح ونحوه فتكره إمامته للمتوضئ وضوءا كاملا، قال الإمام الصفتي في حاشية على ابن تركي نقلا عن العدوي والخرشي:" **فائدة:** تكره إمامة المتيمم للمتوضئ وإمامة ماسح الجبيرة لغيره، أي إذا كان متوضئا وضوءا كاملا، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة، واقتداء الماسح بالمتيمم، وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة، ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف."اهـ

"البضاعة المباعة لا ترد و لا تستبدل"

هل هذه العبارة التي تضعها بعض المحلات تجوز شرعا؟

الجواب:

هذه العبارة مجملة فينبغي توضيح مقصود البائع منها:

-فإن قصد عدم رد البضاعة إن كانت سالمة من العيوب وأراد المشتري أن يردها وهو ما يسميه بالفقهاء بالإقالة سواء فسرنا الإقالة بأنها فسخ بالتراضي بين الطرفين لعقد البيع الأول ,أو انها عقد بيع جديد من المشتري للبائع كما ذهب السادة المالكية، وعلى كونها بيعا فيجوز أن يشتريها البائع بثمن أقل من ثمنها الذي باعها به وعلى كونها فسخا فعليه رد الثمن كله.

فلا بأس هنا في هذه الحالة اشتراط عدم رد السلعة وعدم استبدالها بل وله ألا يقبل الرد وإن لم يشترطه قبل البيع.

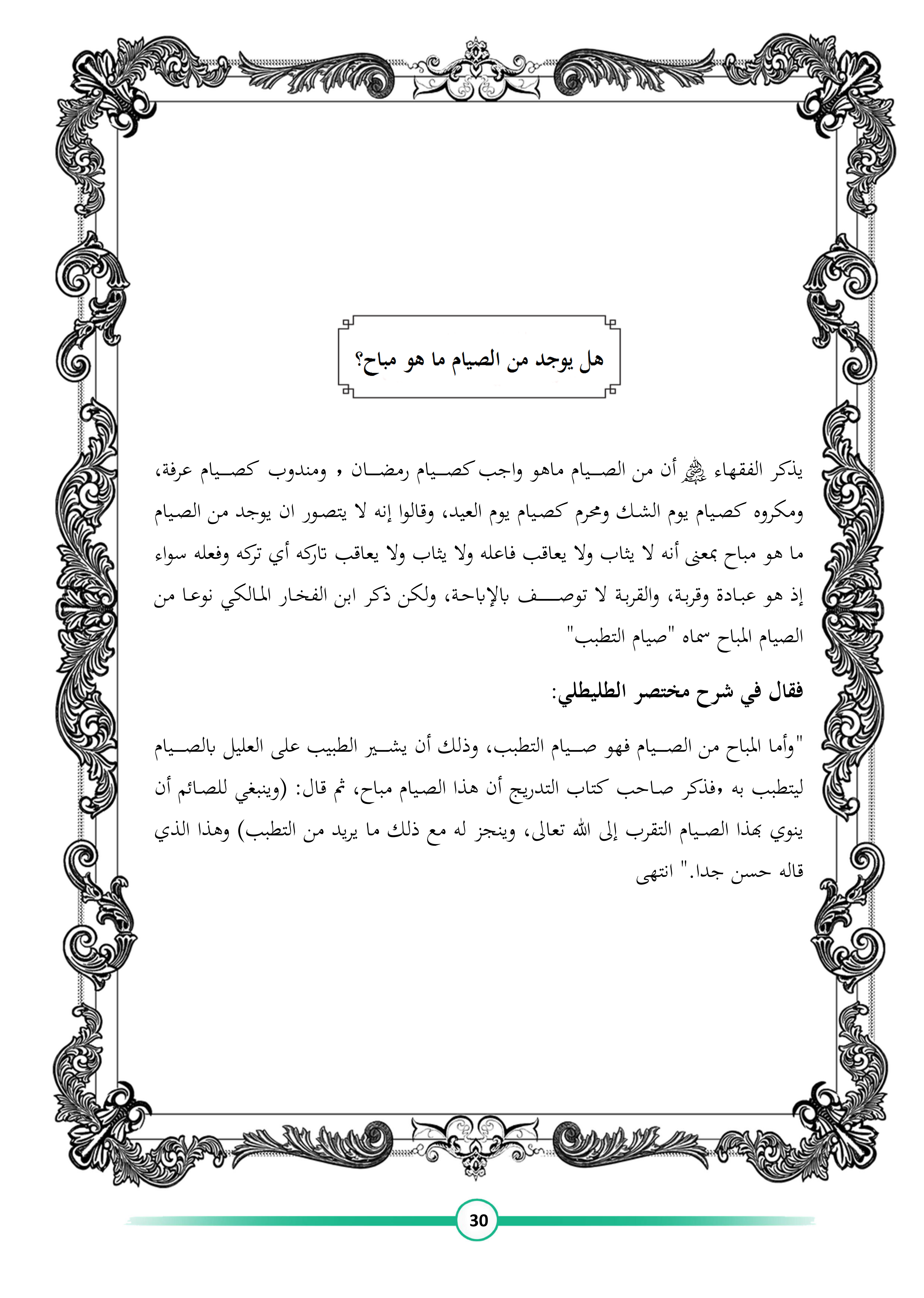
-أما إن قصد البائع بالعبارة عدم الرد مطلقا ولو تبين فيها عيب حاصل قبل البيع مؤثر في ثمنها أو قيمتها أو استعمالها أو تخشى عاقبته مستقبلا سواء علمه البائع وكتمه أو لم يعلمه و كان خافيا على المشتري فهنا لا يجوز ذلك لأن خيار الرد بالعيب ثابت للمشتري فلا يجوز للبائع أن يشترط عدم رد البضاعة ولو كانت معيبة و ليس له أن يفرض على المشتري استبدال البضاعة المعيبة بغيرها إن تمسك المشتري برد الثمن كاملا .

قال في الشرح الكبير " (و) رد (بما العادة السلامة منه) مما ينقص الثمن، أو المبيع، أو التصرف، أو يخاف عاقبته"انتهى

أما لو لم يبادر المشتري برد البضاعة بعد معرفة العيب بنحو يومين فيسقط عنه خيار الرد مالم يكن تأخره لعذر كمرض أو سجن أو خوف ,وكذلك يسقط عنه الخيار لو استعمل البضاعة بعد معرفة العيب لأنه دليل على رضاه به، قال في الشرح الصغير: ولا) رد (إن أتى) المشتري (بما): أي شيء أي حصل منه شيء (يدل على الرضا) بالعيب بعد الاطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت ومثل للفعل بقوله:(كركوب) لدابة (واستعمال دابة) في حرث أو درس أو طحن أو حمل (ولبس) لثوب (وإجارة) لدابة أو غيرها (ورهن) لمعيب في دين (ولو) حصل منه شيء من ذلك"

ثم قال: "(وكسكوت طال): بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين (بلا عذر) من المشتري، فإنه يدل على الرضا. فإن كان لعذر كغيبة من بائع أو مشتر أو لمرض أو سجن أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضا كما إذا لم يطل زمن السكوت " انتهى

فالخلاصة: أن هذه العبارة مجملة تحتاج إلى تفصيل فإن كان الرد لم يكن بسبب عيب مؤثر بشروطه المذكورة فمن حق البائع أن يشترط عدم الرد وألا يقبل به بعد عقد البيع, وإن كان الرد بسبب عيب فلا تستقيم هذه العبارة ولا تجوز لثبوت خيار الرد للمشتري.

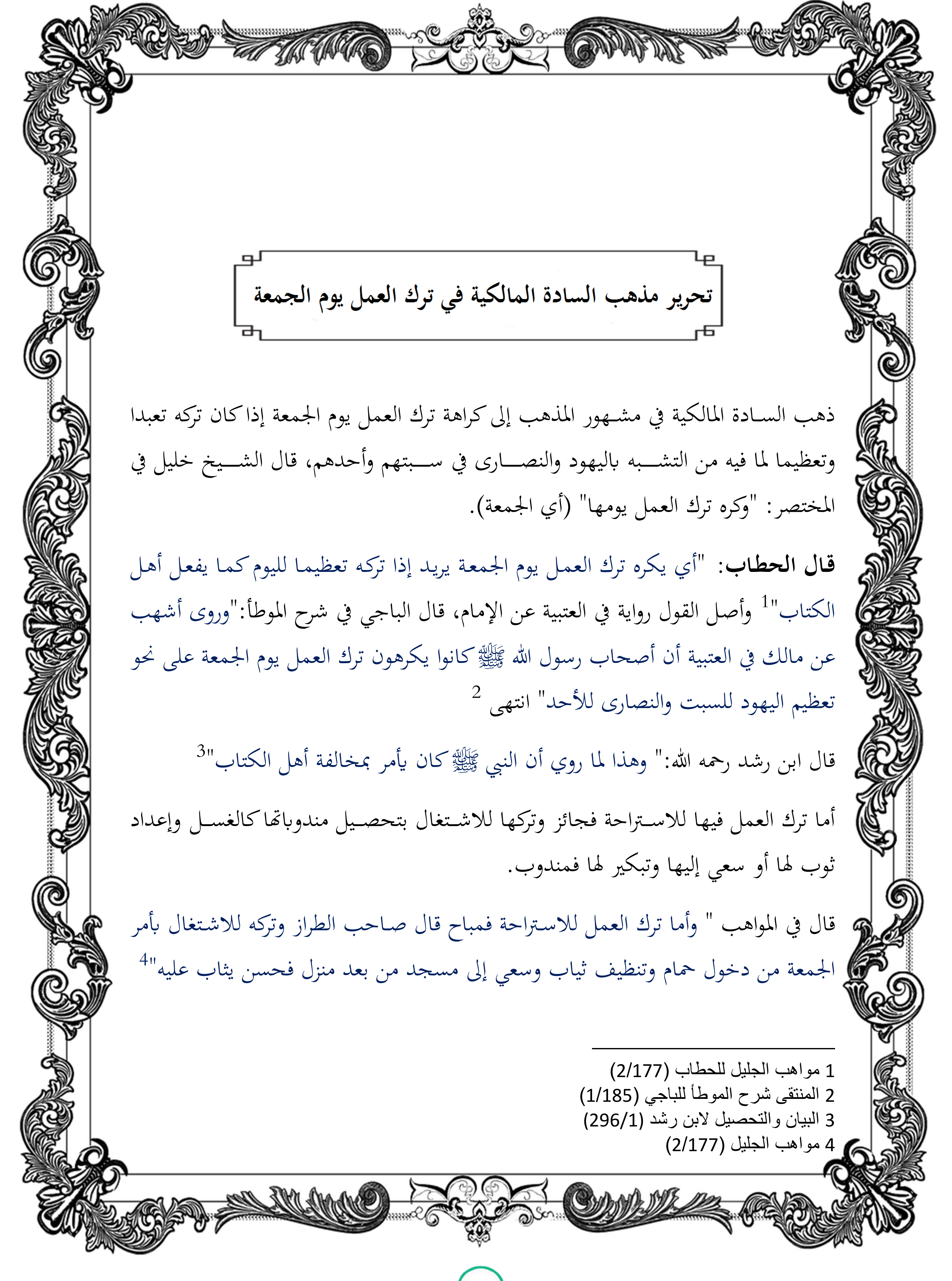


هل يوجد من الصيام ما هو مباح؟

يذكر الفقهاء ﷺ أن من الصيام ماهو واجب كصيام رمضان ، ومندوب كصيام عرفة، ومكروه كصيام يوم الشك ومحرم كصيام يوم العيد، وقالوا إنه لا يتصور ان يوجد من الصيام ما هو مباح بمعنى أنه لا يثاب ولا يعاقب فاعله ولا يثاب ولا يعاقب تاركه أي تركه وفعله سواء إذ هو عبادة وقربة، والقربة لا توصف بالإباحة، ولكن ذكر ابن الفخار المالكي نوعا من الصيام المباح سماه "صيام التطبب"

فقال في شرح مختصر الطليطلي:

"وأما المباح من الصيام فهو صيام التطبب، وذلك أن يشير الطبيب على العليل بالصيام ليتطبب به ،فذكر صاحب كتاب التدريج أن هذا الصيام مباح، ثم قال: (وينبغي للصائم أن ينوي بهذا الصيام التقرب إلى الله تعالى، وينجز له مع ذلك ما يريد من التطبب) وهذا الذي قاله حسن جدا." انتهى



تحرير مذهب السادة المالكية في ترك العمل يوم الجمعة

ذهب السادة المالكية في مشهور المذهب إلى كراهة ترك العمل يوم الجمعة إذا كان تركه تعبدا وتعظيما لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم، قال الشيخ خليل في المختصر: "وكره ترك العمل يومها" (أي الجمعة).

قال الحطاب: "أي يكره ترك العمل يوم الجمعة يريد إذا تركه تعظيما لليوم كما يفعل أهل الكتاب"[1] وأصل القول رواية في العتبية عن الإمام، قال الباجي في شرح الموطأ:"وروى أشهب عن مالك في العتبية أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للأحد" انتهى [2]

قال ابن رشد رحمه الله:" وهذا لما روي أن النبي ﷺ كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب"[3]

أما ترك العمل فيها للاستراحة فجائز وتركها للاشتغال بتحصيل مندوباتها كالغسل وإعداد ثوب لها أو سعي إليها وتبكير لها فمندوب.

قال في المواهب " وأما ترك العمل للاستراحة فمباح قال صاحب الطراز وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن يثاب عليه"[4]

1 مواهب الجليل للحطاب (2/177)
2 المنتقى شرح الموطأ للباجي (1/185)
3 البيان والتحصيل لابن رشد (296/1)
4 مواهب الجليل (2/177)

قال الإمام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: قوله (وجاز للاستراحة) أي ما لم يترتب عليه ضياع عياله وإلا حرم"[5]

فالخلاصة أن: ترك العمل يوم الجمعة تعظيما كما يفعل أهل الكتاب مكروه، وتركه لتحصيل مندوباتها والتهيئ لها مستحب، وتركه للاستراحة جائز ما لم يؤد إلى ضياع عياله وأهل بيته فيحرم، والله أعلم.

✓فائدة

ذكر السادة المالكية سبع عبادات غير واجبة ابتداء لكنها تجب بالشروع فيها بمعنى انه من دخل فيها وجب عليه إكمالها ويحرم عليه قطعها دون عذر شرعي مبيح وهذه العبادات هي:

1. صلاة التطوع
2. صيام التطوع
3. تكرار الحج بعد أداء الحجة الفرض
4. العمرة
5. الاعتكاف
6. الطواف
7. الإئتمام بإمام

---

5 حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير (1/613)

فكل هذه المسـائل تصـير واجبة بالشـروع فيها ويأثم من قطعها بغير عذر ويلزمه إن قطعها عمدا بغير عذر القضاء في الجميع باستثناء الإئتمام بإمام وإن حرم القطع ابتداء ولكن لا تلزم الإعادة خلف الإمام فلو صلى وحده أجزأته.

وقد نظمها الإمام الحطّاب بقوله:

قف واستمع مسائلا قد حكموا *** بكونها بالابتداء تلزمُ

صلاتنا وصومنا وحجّنا *** وعمرة لنا كذا اعتكافـنا

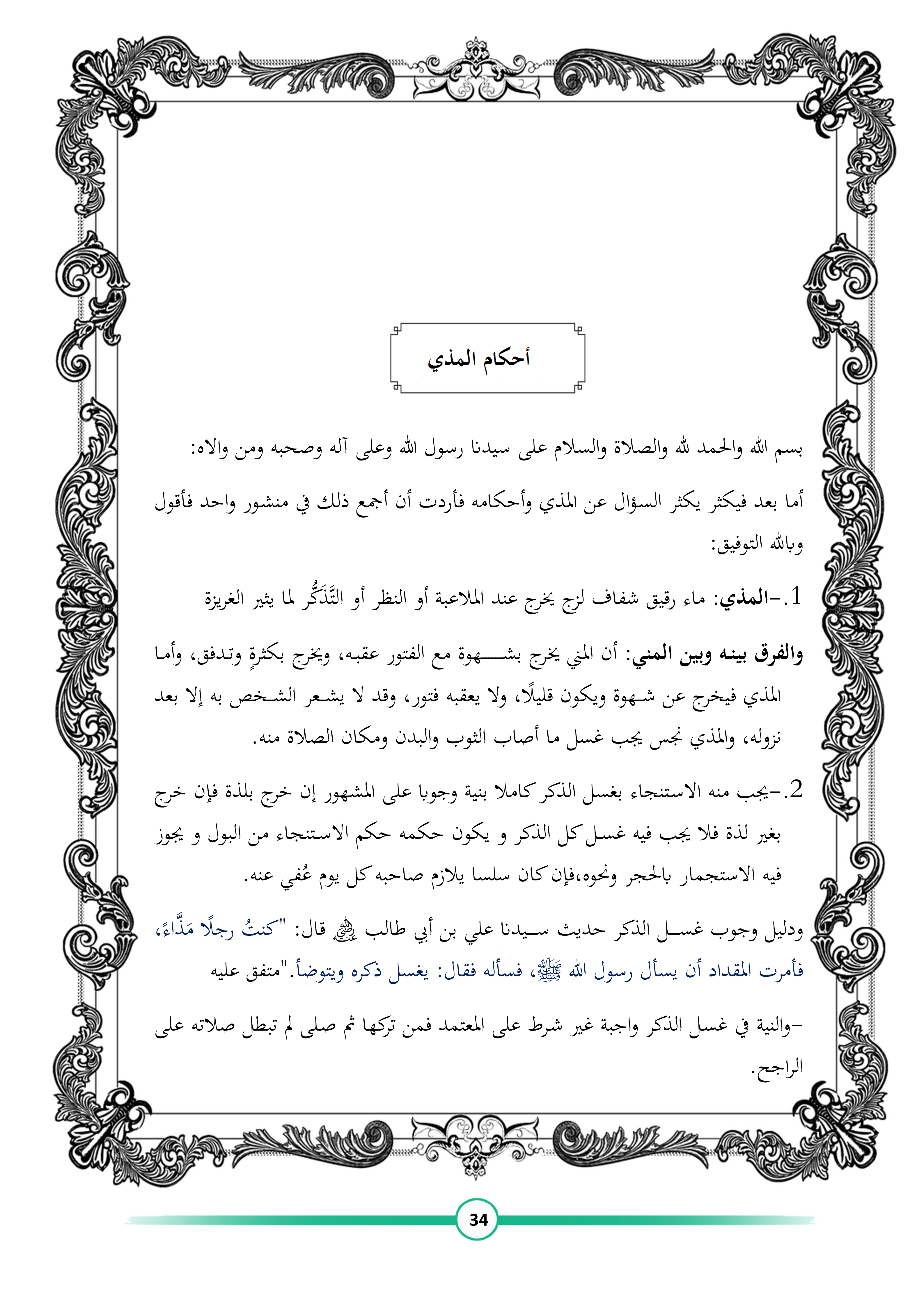
طـوافنا مع ائتمام المقتدي *** فيلزم القضا بقطع عامد

فائدة

استثنوا من قاعدة: (العجلة من الشيطان) ست مسائل:

1. التوبة.
2. والصلاة إذا دخل وقتها.
3. وتجهيز الميت عند موته.
4. ونكاح البكر إذا بلغت.
5. وتقديم الطعام للضيف إذا قدم.
6. وقضاء الدين إذا حل.

(انظر شرح الخرشي على مختصر خليل)



أحكام المذي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

أما بعد فيكثر السؤال عن المذي وأحكامه فأردت أن أجمع ذلك في منشور واحد فأقول وبالله التوفيق:

1.-**المذي**: ماء رقيق شفاف لزج يخرج عند الملاعبة أو النظر أو التَّذَكُّر لما يثير الغريزة

والفرق بينه وبين المني: أن المني يخرج بشـــهوة مع الفتور عقبه، ويخرج بكثرةٍ وتدفق، وأما المذي فيخرج عن شهوة ويكون قليلًا، ولا يعقبه فتور، وقد لا يشعر الشخص به إلا بعد نزوله، والمذي نجس يجب غسل ما أصاب الثوب والبدن ومكان الصلاة منه.

2.-يجب منه الاستنجاء بغسل الذكر كاملا بنية وجوبا على المشهور إن خرج بلذة فإن خرج بغير لذة فلا يجب فيه غسل كل الذكر و يكون حكمه حكم الاستنجاء من البول و يجوز فيه الاستجمار بالحجر ونحوه،فإن كان سلسا يلازم صاحبه كل يوم عُفي عنه.

ودليل وجوب غسـل الذكر حديث سـيدنا علي بن أبي طالب ﵁ قال: "كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ."متفق عليه

-والنية في غسل الذكر واجبة غير شرط على المعتمد فمن تركها ثم صلى لم تبطل صلاته على الراجح.

وأما غسل كل الذكر ففيه قولان كلاهما مشهور بلا ترجيح فقيل: هو واجب شرط فمن غسل بعض ذكره ثم صلى بطلت صلاته، وقيل: واجب غير شرط فمن غسل بعض ذكره ثم صلى لم تبطل صلاته، أما من ترك الغسل رأسا فتبطل صلاته.

فحاصل الصور أربعة:

1) أن يترك الغسل رأسا فتبطل الصلاة على المشهور.
2) أن يغسل الذكر كله بلا نية فلا تبطل الصلاة على الراجح.
3) أن يغسل بعض الذكر بنية ففي البطلان وعدمه قولان مشهوران بلا ترجيح.
4) أن يغسل بعض الذكر بلا نية فحكمه حكم الصورة الثالثة.

-ويجب من المذي الوضوء كما تقدم في حديث سيدنا علي سواء خرج بلذة أو بغير لذة.

وأما السلس (السلس مرض يجعل صاحبه يخرج البول أو المذي كثيرا (فلا ينقض إن لازم نصف الوقت فأكثر والمقصود بالوقت وقت الصلوات الخمس الاختياري والضروري معا)من الزوال إلى شروق الشمس اليوم الموالي (فمن كان المذي يأتيه كثيرا بحيث يعم نصف أوقات الصلوات فلا يعتبر ناقضا للوضوء ولكن يستحب منه الوضوء فقط إلا أن يعم الوقت كله فلا فائدة من الوضوء، وهذا بشرط ان لا يستطيع رفع هذا السلس بالتداوي أو بالزواج أو بالصوم إن كان سببه كثرة الشهوة فلو كان قادرا على رفعه ولم يفعل صار ناقضا ولو لازم نصف الوقت فأكثر وتغتفر لصاحبه فترة التداوي أو الإعداد للزواج فلا ينقض وضوءه في هذه الفترة.

وأما إن كان السلس منضبطا بحيث ينقطع عادة في أول الوقت فيقدم الصلاة أو في وسطه فيصلي وسط الوقت او في آخر الوقت فيؤخر ، فهكذا يفعل في السلس المنظبط وجوبا حسب عادته وإن لازمه نصف الوقت أو أكثر.

-أما في الصـــيام فخروج المذي يقظة بلذة معتادة يبطل الصـــيام عند الســـادة المالكية على المشهور وأما خروجه بلا لذة او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمذى فلا يبطل الصيام.

ويجب فيه القضاء فقط ولا كفارة فيه وإن تعمده في نهار رمضان، والله تعالى أعلم وأحكم.

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة عند السادة المالكية

ذهب السادة المالكية في مشهور المذهب إلى عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة إذ المشـروع فيها الدعاء لا القراءة كما نص خليل في المختصـر، وهو مذهب الســادة الأحناف أيضا خلافا للسادة الشافعية والسادة الحنابلة.

قال الشيخ عليش في منح الجليل:"وتكره قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى "[6]

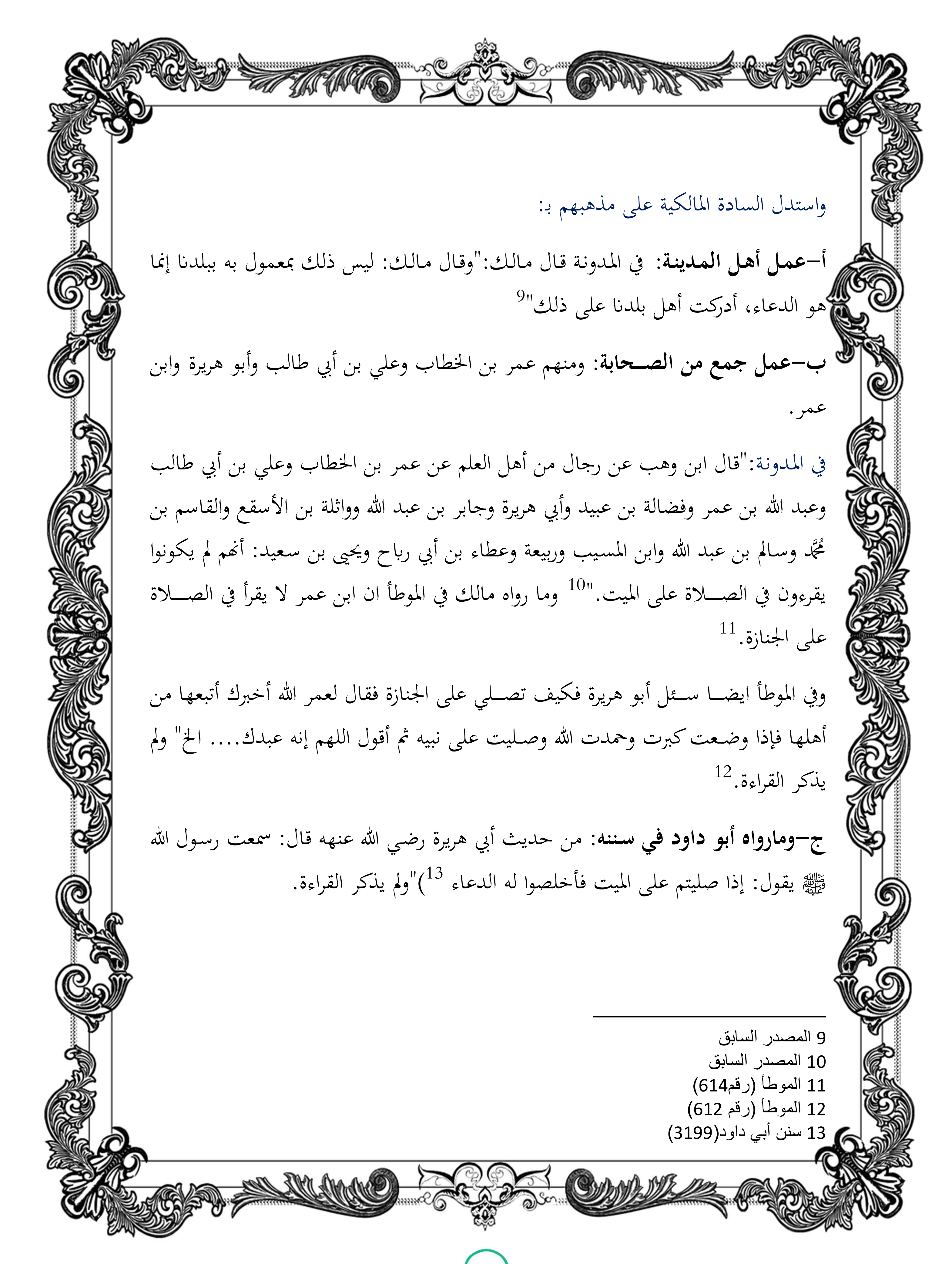
وذهب أشـــهب في غير المشـــهور إلى وجوب قراءتها وحكاه عنه القرافي في الذخيرة ثم قال "والورع قراءتها" [7] وعنه نقل زروق في شرح الرسالة واستحسنه، وأصل القول بعدم المشروعية في المدونة:

قال سحنون:" قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟

-قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط."[8]

---

6 منح الجليل (1/336)
7 الذخيرة (2/460)
8 المدونة (1/251)



واستدل السادة المالكية على مذهبهم ب:

أ-عمل أهل المدينة: في المدونة قال مالك:"وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك"[9]

ب-عمل جمع من الصــحابة: ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وابن عمر.

في المدونة:"قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم بن مُحَمَّد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد: أنهم لم يكونوا يقرءون في الصــلاة على الميت."[10] وما رواه مالك في الموطأ ان ابن عمر لا يقرأ في الصــلاة على الجنازة.[11]

وفي الموطأ ايضــا ســئل أبو هريرة فكيف تصــلي على الجنازة فقال لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك.... الخ" ولم يذكر القراءة.[12]

ج-ومارواه أبو داود في سننه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنهه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء [13])"ولم يذكر القراءة.

9 المصدر السابق
10 المصدر السابق
11 الموطأ (رقم614)
12 الموطأ (رقم 612)
13 سنن أبي داود(3199)

د-لم يرد في القراءة على صـــلاة الجنازة حديث واحد مرفوع: إذ كلها موقوفة عن ابن عباس وأبي أمامة ﷺ وقد خولفوا بعمل غيرهم من الصـــحابة. ولم يرد في الأحاديث المرفوعة غير الدعاء، أما حديث "لا صـلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" الذي اسـتدل الجمهور بعمومه على وجوب قراءة الفاتحة في صـــلاة الجنازة، فأجابوا عنه: بأن عمل أهل المدينة والمروي عن جمع من الصحابة يخصص عمومه فلا تدخل فيه صلاة الجنازة كما اختصت صلاة الجنازة بأنه لا ركوع فيها ولا سجود، والله تعالى أعلم.

متى يقوم المصلي إلى الصلاة عند الإقامة في صلاة الجماعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فقد اختلف العلماء في الموضع الذي يندب فيه قيام المصلي إلى الصلاة عند الإقامة في صلاة الجماعة على خمسة أقوال:

1-القول الأول: أنه يقوم مع الشـروع في الإقامة اي عند قول المقيم"الله أكبر" وهذا مذهب عدد من فقهاء التابعين منه عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والزهري وسالم بن عبد الله وهو رواية عند الشافعية.[14]

2-القول الثاني: أنه يقوم عند قول المقيم "حي على الصلاة" وهو مذهب السادة الأحناف

3-القول الثالث: أنه يقوم عند قول المقيم "قد قامت الصـلاة"و هي رواية عن سـيدنا أنس بن مالك والحسن البصري وأبي ثور .و هو معتمد مذهب السادة الحنابلة.

---

14 الإستذكار لابن عبد البر (391/1) ط دار الكتب العلمية

4-القول الرابع: يقوم بعد فراغ المقيم من الإقامة، وهذا معتمد السادة الشافعية.

5-القول الخامس: يقوم متى شاء أولها أو في اثنائها أو بعدها على حسب طاقته فليس في ذلك وقت محدد، وهذا الأخير هو معتمد مذهب الســـادة المالكي، وبه اكتفى خليل في المختصر فقال: "وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة."

قال الدردير في الشرح الكبير:" (وليقم) مريد الصلاة أي يشرع في القيام (معها) أولها أو أثناءها أو آخرها (أو بعدها) أي الإقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة)[15]

وهذا في حق الإمام والمأموم غير المقيم أما من يتولى إقامة الصلاة فيندب له القيام عندها.

قال في حاشية الدسوقي:"وقوله مريد الصلاة أي غير المقيم وأما هو فتقدم أنه يندب قيامه حال الإقامة"[16]

وأصل هذا قول الإمام مالك في الموطإ والمدون، ففي الموطإ:"وقال يحيى: سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصـــلاة، فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصـــلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد"[17]

وفي المدونة" قال: وكان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوى والضعيف "[18]

15 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (318/1) ط دار الفكر
16 المصدر السابق
17 الموطأ (2/96)ت الأعظمي
18 المدونة (160/1) ط دار الكتب العلمية

ودليل مذهبنا عدم وجود نص في ذلك فيبقى الأمر على التخيير.

وأما ما جاء في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله قال: قال رسول الله "إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" [19] وفي رواية لمسلم: "حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ".

فقد قال الزرقاني في شرح الموطأ:"وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال -ﷺ -: " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت " فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته، وهو غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة"[20]

فغاية ما في الحديث النهي عن القيام للصلاة قبل رؤية الإمام وهذا النهي محمول عند من قال به على الكراهة لما ثبت من أحاديث ظاهرها جواز القيام قبل رؤيته ﷺ.

وقد وقع في بعض كتب غير المالكية نسبة ثلاثة أقوال أخرى للإمام غير هذا القول المعتمد الذي ذكرناه:

الأول: أن المأموم يستحب له أن يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني: " يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وبهذا قال مالك) [21].

الثاني: أن المأموم يقوم بعد الفراغ من الإقامة، قال الإمام النووي الشافعي في المجموع:" أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ قاما متصلا بفراغه. قال القاضي أبو الطيب: بهذا قال مالك."[22] والقاضي أبو الطيب هو أبو الطيب الطبري البغدادي الشافعي.

---

19 رواه البخاري (637) ومسلم
20 شرح الزرقاني على الموطأ (278/1) ط مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة
21 المغني (276/1) ط دار هجر
22 المجموع في شرح المهذب (3/253)ط دار الفكر

الثالث: أن المأموم يقوم حين شروع المقيم بالإقامة، قال الإمام ابن مفلح الحنبلي في الفروع " وذكر عياض عن مالك وعامة العلماء يقومون بشروعه في الإقامة"[1]

قلت: لم أجد فيما وقفت عليه من كتب المذهب نسبة أي من هذه الأقوال للإمام مالك فضلا عن جعلها معتمد المذهب مع ما ثبت في الموطأ والمدونة وهي أوثق الكتب عندنا.

وأما ما نقله ابن مفلح عن القاضي عياض فلم أجده فيما وقفت عليه من كتب القاضي ولا في فيما نُقل عنه في غيره كتبه، فمن كان وقف على شيء من هذه الأقوال والروايات في كتب المذهب فليرشدنا إليها مشكورا.

وعلى العموم مازال الشيوخ الناصحون يرشدون إلى تقرير مذاهب الناس من كتبهم لا من كتب غيرهم، والله تعالى أعلى وأحكم.

كتبه الفقير إلى ربه نضال الشايب

غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين

آمين.

1 للفروع لابن مفلح المجموع (28/2) ط دار هجر